

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٢١
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن الرسوم على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تنشأ أمانات اقليمية للسجل التجاري في المناطق الآتية و يكون نطاق اختصاصها وفقاً لما هو موضح بعد :

- ١ (أمانة اقليمية بصلالة و يشمل اختصاصها المنطقة الجنوبية .
- ٢ (أمانة اقليمية بصحار و يشمل اختصاصها صحار - صحم - الخابورة - السويق - لوي - شناص .
- ٣ (أمانة اقليمية بالبريمي و يشمل اختصاصها البريمي - محضة .
- ٤ (أمانة اقليمية بصور و يشمل اختصاصها صور - الكامل والوافي - جعلان بني بو علي - جعلان بني بو حسن .
- ٥ (أمانة اقليمية بابراء و يشمل اختصاصها ابراء - المضيبي - القابل - بديه - دماء و وادي الطائين - وادي بني خالد
- ٦ (أمانة اقليمية بنزوى و يشمل اختصاصها نزوى - ازكي - الحمراء - بهلا - منح - آدم - هيما
- ٧ (أمانة اقليمية بعبري و يشمل اختصاصها عبري - ينقل - ضنك

وتقوم الأمانة الاقليمية بتلقي طلبات التسجيل بالسجل التجاري في المنطقة المحددة لها ثم تتولى بحثها وقيدها وفقاً للقانون والقرارات السارية - على أن ترسل نسخة من جميع

المعلومات المسجلة لديها الى الأمانة الرئيسية ليتم تدويناها في السجل التجاري الرئيسي
مادة ٢ : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحتترف التجارة في السلطنة قبل الحصول على
ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة

وتقدم الطلبات الى أمانة السجل التجاري على النماذج المعدة لذلك مرفقة
بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها وعلى أمانة السجل التجاري أن تبت في
طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ تقديم واستيفاء المستندات
وإذا كان هناك ما يستوجب رفض طلب الترخيص وجب أن يتم ذلك بقرار مسبب
يعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه . و يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب
مسجل .

و يجوز لكل من رفض طلبه أن يتظلم الى هيئة حسم المنازعات التجارية خلال
٦٠ يوماً من تاريخ اعلانه بقرار أمانة السجل التجاري .

مادة ٣ : يجب أن يقيّد في السجل التجاري ، التجار والشركات والفروع والوكالات وفقاً لما هو
موضح بقانون السجل التجاري ، ويعفى من القيد الفئات الصغيرة من التجار الذين
لا يتجاوز رأسمالهم ٣٠٠٠ ريال عماني .

ولا يلزم بالقيد في السجل أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة
فردية بمقتضى تراخيص ممنوحة من الوزارة أو غيرها وفقاً للقانون اذا لم يتخذ نشاطهم
شكل شركة أو فروع لها أو وكالة أو أية منشأة تجارية أخرى .

مادة ٤ : تفرد لكل شخص تسري عليه أحكام قانون السجل التجاري صفحة خاصة في السجل
العام على شكل جدول ، وترقم صفحات السجل بأرقام متسلسلة وتختتم بخاتم الأمانة
المختصة وتحرر بياناته بالأزرق . ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشير الهامشية
بالأحمر .

مادة ٥ : لا تقبل طلبات قيد التاجر الفرد الذي يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

مادة ٦ : تقدم الطلبات الى أمانة السجل التجاري المختصة ممن لهم صفة في ذلك كالتاجر أو المدير
أو الممثل القانوني للشخص المعنوي و يجب على الأمانة أن تتحقق من هذه الصفة قبل
استلام الطلب .

مادة ٧ : يقدم طلب القيد الى الأمانة المختصة مستوفياً البيانات المنصوص عليها بالقانون
واللائحة التنفيذية من نسخة واحدة على الأقل . ويعطى الطالب ايضاً لا يفيد باستلام
الطلب ورقم ايداعه وتاريخ تقديمه والمستندات المرفقة به .

مادة ٨ : تقوم الأمانة المختصة ببحث الطلبات ، و يقوم مقدم الطلب الذي قبل طلبه بسداد
الرسوم المستحقة ثم تقيد الطلبات المقبولة والمسدد عنها الرسوم بالسجل العام ، و يتم
ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل العام . و يكون
القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

و يتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة في دائرة اختصاص الأمانات .

مادة ٩ : في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بما في ذلك
الحالات التي تفيد بيع المحال التجارية أو رهنها تدون البيانات الجديدة في صفحة القيد
نفسها بالسجل العام مع الاشارة في هامش السجل الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير

والمستند المؤيد له .

- مادة ١٠ : لأمانة السجل التجاري المختصة رفض القيد في السجل أو طلب التأشير بالبيانات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وذلك بقرار مسبب يصدر من أمين السجل ويعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينييه و يخطر صاحب الشأن بهذا القرار بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان محل الإقامة الموضح بالطلب . أو بتسليمه اليه .
- مادة ١١ : لصاحب الشأن أن يطعن في قرار رفض القيد في السجل أو التأشير بالبيانات أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اخطاره برفض طلبه .
- مادة ١٢ : يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو تاريخ آخر تجديد ، ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الذين لهم صفة لتقديمه خلال الشهر السابق لانتهاء المدة .
- و يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذه الحالة مضاعفاً .
- مادة ١٣ : يؤشر أمين السجل التجاري المختص أو من ينييه على هامش السجل الأصلي بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة الى رقم وتاريخ ايداع الطلب .
- مادة ١٤ : يشطب القيد في السجل اما بناء على طلب ذوي المصلحة أو بقرار من أمين السجل من تلقاء نفسه اذا توفي التاجر أو انقطع عن مزاولة أعماله التجارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو تم حل أو تصفية الشركة أو غلق الفرع أو الغاء الوكالة .
- كما يشطب القيد في حالة عدم تقديم طلب لتجديده بعد انتهاء مدته ومضي تسعين يوماً على انذار صاحب الشأن بكتاب مسجل .
- و يقدم طلب الشطب من نسخة واحدة على النموذج المعد لذلك .
- مادة ١٥ : يكون محو القيد أو شطبه باثبات ذلك بخط واضح أعلى صفحة القيد و يشار في هامش الصحيفة الى تاريخ الشطب وسببه ورقم أمر الشطب .
- مادة ١٦ : يعد بالأمانة الرئيسية للسجل التجاري فهارس بالأسماء التجارية المقيدة بالسجل التجاري سواء بالأمانة الرئيسية أو ما يرد اليها من أسماء المقيدين بالأمانات الاقليمية . كما يعد بالأمانات الاقليمية فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها .
- مادة ١٧ : يشهر في الجريدة الرسمية ملخص البيانات المدونة بالسجل التجاري
- مادة ١٨ : يحزر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الصورة المستخرجة من العقود على النموذج المعد لذلك بأمانة السجل التجاري بعد سداد الرسم المقرر
- مادة ١٩ : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٨٢ المشار اليه فيما يتعلق بالرسوم المقررة .
- مادة ٢٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٦